

222890 - حكم النظر إلى وجه المرأة الميتة الكبيرة التي جاوزت الثمانين

السؤال

توفيت جدتي مؤخراً بعد أن جاوزت الثمانين من عمرها ، وقد اختلف الحاضرون حول مسألة السماح لغير المحارم برؤية وجهها، فقال المانعون : إنها تأثم إن رآها غير المحارم ، وأنها ستعاقب على ذلك ، فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان كذلك فكيف يمكن للميت أن يعاقب على ذنب لم يقتترفه ؟ وهل يجوز بحال من الأحوال لغير المحارم رؤية وجهها إذا كان كامل جسدها مغطى بما في ذلك شعرها ؟ ويرجى ملاحظة أنها لم تكن تغطي وجهها أصلاً حتى وهي حية.

الإجابة المفصلة

أولاً :

كرم الله الإنسان وصانه حيا وميتا ، فقال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) الإسراء/70 ، وقال صلى الله عليه وسلم : (كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَسْرُهُ حَيًّا) رواه أحمد (24730) ، وأبو داود (3207) ، وابن ماجه (1616) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " ، قال ابن حجر في " فتح الباري " (9 / 113): " وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، بِأَقْيَّةٍ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ " انتهى .
جاء في فتاوى " اللجنة الدائمة-1 " (24 / 423) : " النظر إلى عورته ميتا كالنظر في عورته حيا " انتهى .

وقد سبق بيان ذلك مفصلاً في جواب السؤال رقم : (127274)

من هنا لا يجوز النظر إلى وجه المرأة المسلمة الميتة إلا من النساء أو محارمها الرجال ، ولا يجوز هذا للأجانب ، هذا من حيث الأصل .
وينظر : "بداية المجتهد" لابن رشد (1/241) ، "المغني" لابن قدامة (2/374، 391) .

ثانياً :

أما بخصوص المسألة الواردة في السؤال ، فالذي يظهر أنه لا حرج من النظر إلى وجه المتوفاة ولو من الرجال الأجانب ، لأنها كبيرة في السن قد تجاوزت الثمانين سنة ، والمرأة الكبيرة يجوز النظر إلى وجهها حال الحياة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم :

(111940) ، فلا حرج في النظر إليها أيضا

حال الموت ، وإن كان الأولى ترك النظر لغير النساء والمحارم ، فقد نص الفقهاء على استحباب أن يغطي نعش المرأة بثوب ليكون أبلغ في سترها ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (171744) .

وإذا قدر أن هذه المرأة كانت صغيرة في السن ، وأنه لا يحل للأجانب أن ينظروا إلى وجهها ، فالخطاب بذلك إنما يتوجه للأحياء الذين ينظرون ، أو يمكنون الأجانب من النظر إليها ؛ وأما هي فقد ماتت ، وانقطع عملها ، فلا يلحقها شيء من إثم ذلك . والله أعلم.